المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

# المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

## المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
سبتمبر ٢٠٢٢

**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

| مجلس إدارة تحرير المجلة | |
|---|---|
| **أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود** | أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة |
| **أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة** | أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث** | سكرتير تحرير المجلة |
| **أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه** | أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. هناء محمد الحسيني** | أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي** | مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي** | رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **Prof Dr. Alexander Peukert** | أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **Prof Dr. Andrew Griffiths** | أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |

**المراسلات**

**ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان**
**جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى**
**ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي**
**ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠٢**
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

# جرائم الصورة الإلكترونية ومظاهر الإعتداء عليها

امينة فتحي محمد دراج

# جرائم الصورة الإلكترونية ومظاهر الإعتداء عليها

امينة فتحي محمد دراج

## مقدمة

اتاحت التطورات التكنولوجية الحديثة ظهور الصورة الرقمية عبر الإنترنت والتي تأخذ سماتها من خصائص الوسيلة التي تستخدم فيها ومع اهمية الصورة عبر الإنترنت وظهور وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة اصبحت الصورة تتعرض لكثير من التجاوزات وصور الإعتداء المختلفة مثل القرصنة والتزوير والسرقة وغيرها من الصور التي سيتناولها البحث

وبناء عليه فإن صور الإعتداء التي تتعرض لها الصورة عبر الإنترنت كفيلة بالحماية باعتبارها مصنفا له حقوق تكافيء حقوق الملكية الفكرية المختلفة وذلك علي الرغم من وجود صعوبات بسبب المعوقات التقنية والقانونية وتجاوز وسائل التواصل الحدود الجغرافية الأمر الذي يقودنا الي اهمية طرح فكرة الحماية الكاملة للصورة عبر وسائل الإنترنت بشكل عام ووسائل التواصل الإجتماعي بشكل خاص ونحن اذ نشرف ان نعرض جزءا من البحث في المؤتمر الموقر آملين أن يكون لبنة من لبنات البحث العلمي

في هذا المجال وأن يشير الي بداية الطريق لزملاء من الباحثين لإستكمال البناء

**آليات حماية الصورة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي**

المبحث الأول :–السمات المرتبطة بصورة الإنترنت

المبحث الثاني :– إعداد الصورة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي

المبحث الثالث :– جرائم الصورة الإلكترونية ومظاهر الإعتداء عليه

## المبحث الأول

## السمات المرتبطة بصورة الإنترنت

تأخذ الصورة عبر الإنترنت سماتها من الخصائص الإتصالية للإنترنت والتي تتميز بما يلي:-

**اولا:- التفاعلية والمشاركة**

وهو الإتصال في اتجاهين تتبادل فيه أطراف العملية الإتصالية الأدوار ويكون لكل طرف فيها القدرة و الحرية في التأثير على عملية الإتصال في الوقت و المكان و الدرجة وهكذا فالمتعامل مع الصورة عبر الإنترنت يمكنه أن يقوم بتصميمها وارسالها وتعديلها واستقبالها ورفضها وإلغائها فمتلقي الصورة أصبح مشاركا ومؤثرا في بناء عناصرها كما يحلو له باختياراته المتنوعة؛ ويصل به الأمر إلى أن يغير في ملامح وعناصر صور بأكملها إذا شاء ويضيف عليها ألوانا أو يعدلها ويتحكم في الإضاءة وكأن المبحر في الإنترنت يتعدى تعامله مع الصورة إلى بنائها و توجيهها[1].

(1) شفيق حسنين: الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمية، الطبعة الثانية، رحمة برس ،د.م،٢٠٠٧، ص : ١٤٧.

**ثانياً:- التزامنية واللاتزامنية**

وهو تجاوز وحدة الزمان لأنه يمكن إرسال وتلقي صور في أي وقت، إما في الزمن الحقيقي مباشرة كأن يكون الشخص أثناء عملية الإبحار في الإنترنت يتلقي صور مباشرة أو في شكل غير تزامني كأن يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني ويطلع عليها عندما يفتح العلبة الخاصة بالرسائل، لأن من مهمة الحاسوب الإستقبال والتخزين وإعادة الإرسال في أي وقت. وقد يدخل في هذا الإطار سرعة تناقل الصورة عبر المواقع الإلكتروني؛ ففي أقل من ثانية يمكن أن يتم عرض صورة عبر الإنترنت يطلع عليها الناس في أنحاء العالم بأسره.

**ثالثاً:- تجاوز وحدة المكان**

لاتحتاج الصورة المتداولة في المواقع الإلكترونية لتلقيها إلى تواجد أطراف العملية الإتصالية في مكان واحد. بل يمكن تناقلها من مكان إلى آخر مهما تباعدت المسافات و هذا بفضل المرونة التي يتيحها التواصل عبر الإنترنت. وحتى قابلية التوصيل بين الأجهزة الرقمية ساهم في إمكانية نقل الصورة من

مكان إلى آخر بكل سهولة فمن الكاميرا إلى الحاسوب، إلى التلفزيون أو الهاتف النقال والعكس[١].

**رابعاً:- الجماهيرية والتشخيص**

تتعدد المواقع التي تقدم صورا لجماهير عامة وذلك من جهة طابع الإتصال الجماهيري بما أن الإنترنت متاح للجميع من خلال الصحف الإلكترونية أو التلفزيونات عبرالإنترنت أو افلام الفيديو، كما أنها تتيح الصور بما يتوافق مع بعض الفئات بشكل فرعي عن طريق منتديات النقاش أو مواقع خاصة بالرياضيين أو النساء وهذا في إطار الإتصال الجمعي. وقد تصل بعض المواقع في عرض صور بشكل شديد الخصوصية يصل إلى مستوى التفاصيل وفق الإهتمامات والتفضيلات والخصائص المعرفية والحاجات الفردية للمبحرين في الإنترنت؛ فتبعث لهم بصور تحت الطلب في إطار الإعلان الإلكتروني أو البيع على الخط أو في إطار إنجاز بحوث علمية أوحتى من أجل التسلية و الترفيه .

(١) نفس المرجع ، ص:١٥١

وقد تخاطبه باسمه من خلال البريد الإلكتروني وهذا ما يعطي أهمية للفردية وحتى لتشخيص أفراد بعينهم.

**خامساً:- التنوع والتكامل**

تعرف الصورة عبر الإنترنت تنوعا كبيرا في شكلها وحجمها. فالمواقع الإلكترونية تشمل على الصورة الفوتوغرافية والكاريكاتورية ،والصور الثابتة والمتحركة، والصورة الفيلمية عن طريق الفيديو، وحتى الصورة الواقعية الحية الملتقطة خلال الإتصال بالكاميرا في المحادثة؛ أين يمكن أن يظهر الشخص وهو جالس في بيته أو أمام مكتبه كما أن الصورة يمكن أن تظهر في أكثر من وسيلة مثل الحاسوب، والهاتف النقال، والكاميرا الرقمية، والتلفزيون. و يمكن تخزينها وطبعها أو تحميلها ونقلها بين كل هذه الوسائل في إطار التكامل بينهم[1].

(1)علي نبيل : الثقافة العربية وعصر المعلومات : سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .٢٠٠١، ص:٤١١.

## المبحث الثاني

## إعداد الصورة عبر الانترنت

بفضل قدارت الحاسب الآلي على التخزين الرقمي للصور عن طريق تحويل الصورة إلى تيار متصل متماثل من النبضات الكهربائية والتي يتم تقطيعها إلى عينات صغيرة جدا و ترقيمها، مما يسمح لقرص الذاكرة على الحاسب باستقبالها وتخزينها ثم إعادة عرضها؛ انتشرت الصورة عبر الإنترنت بشكل سريع حتى أضحت المواقع الالكترونية تعج بملايين الصور من كل الأنواع.

وتعرف الصورة الرقمية على أنها كل النقاط الملونة الصغيرة أو ما يسمى بالبيكسل و التي تشكل مجتمعة الصورة"، حيث تتكون كل صورة رقمية على الكمبيوتر من صفوف و أعمدة من البيكسل و هو أصغر وحدة في الصورة . وكلما زاد عدد البيكسل كلما كانت الصورة اوضح

**وتنقسم الصورة الرقمية إلى:-**

**اولاً:- صورة ثنائية**

وهي الصورة التي تحتوي على اللونين الأبيض و والأسود فقط ، و يحمل كل بيكسل بها إما الصفر أو الواحد.

**ثانيا:- صورة متدرجة الرمادي**

وهي الصورة التي تحتوي على اللونين الأبيض والأسود مع تدرجات الرمادي وتظهرعلى الكمبيوتر علي شكل أعمدة و صفوف متساوية من البيكسالات

**ثالثا :- الصورة الملونـة**

وهي الصورة الرقمية التي تدعم الألوان عن طريق تخصيص ثلاث خانات بكل بيكسل لتحديد شدة الألوان الثلاثة الأساسية الأحمر والأخضروالأزرق

وتحدد الصورة عبر الإنترنت من خلال اعتبارات كمية و تقنية مثل الوزن الحجم، الشكل، التصميم، الألوان وفي غالب الأحوال فإن إنشاء صورة عبر الإنترنت يأخذ بعين الإعتبار الوزن الخفيف حتى يتم تحميل الصورة بأسرع وقت من أجل عدم الإطالة على المبحر في المواقع الإلكترونية، وكذا

التصميم الجيد بالأشكال الواضحة والعناصر المتحركة والألوان المناسبة، والخلفية المتوافقة مع مكونات الصورة من أجل وضوحها وجلب الإنتباه إليها. وقد تتعرض الصورة عبر الإنترنت للمعالجة الرقمية عن طريق عملية تزيينهاو إدخال بعض الزخارف والرسوم عليها، أو حذفها لتظهر مختلفة عن الأصل. والمعالجة تعني أيضا التشفير الرقمي المناسب للصور وإيجاد الطرق لمعالجة هذه البيانات الرقمية حتى تكون هذه الصور أو المعلومات التي تحملها الصور قابلة الإستعمال من قبل أجهزة أو وسائط أخرى. وهناك برمجيات خاصة لإنشاء ومعالجة الصورة سواء من حيث التصميم، أو الرسم، أو التلوين، أو إضفاء الحركة على عناصر الصورة أو منح وصلات ربط بين الصورة وصور أخرى أو صفحات أو مواقع أخرى وهكذا.

## المبحث الثالث

## جرائم الصورة الإلكترونية

إن المواقع الإلكترونية التي تحتوي على الصور هي من أكثر المواقع استقطابا من طرف المبحرين في الإنترنت، فالصورة عبر الإنترنت تحافظ على نفس الدلالات و الأهداف الإتصالية، و ربما أكثر إذا كانت متحركة أو في شكل

فيديو؛ حيث تستخدم الصورة عبر الإنترنت لتأدية عدة اغراض اعلامية و تعليمية وتربوية وتثقيفية وتجارية فهي من الدعامات الشارحة والتوضيحية بما تحمله من خصائص اتصالية في نقل المعلومات على حد تعبير المثل القائل (صورة واحدة أفضل من ألف كلمة) لكن وعلى أهمية الصورة في جميع المجالات تقريبا فإنه يمكن استخدامها في العديد من الممارسات السلبية قد تصل إلى درجة الخطورة وهناك عدة صور للإستخدامات السلبية للصورة عبر الإنترنت.

**الصور الإباحية**

**-الصورة الأولي**

تشتهر بعض مواقع الإنترنت بإباحية فاضحة بعرضها لصور خليعة، عبرالمجلات والأفلام الإلكترونية؛ مما يمثل خطورة على جميع الإعمار، إذ تقحم الأطفال في عالم الجنس قبل الآوان، و تثير غرائز المراهقين وتوجيهها نحو الإنحراف وكما يعمل جنس الإنترنت علي تكبير الصغار يعمل كذلك علي تطفيل الكبار يوحي لهم باجترار مراهقتهم ويوقع بهم في فخ النزاعات

النفسية التعويضية[1]، وقد انتشر الجنس على الإنترنت بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ؛ فأصبح على رأس قائمة تطبيقات تكنولوجيا الواقع الخيالي، التي تستبدل الجنس الحقيقي بوهم ممارسته عن بعد مع أجساد رقمية مجسمة كنوع من "احلام اليقظة الرمزية[2]، دون مراعاة للقيم الإنسانية وفضلا عن المواقع الجنسية المتخصصة تلجأ المواقع العادية لعرض فقرات جنسية صحبة رسائلها التسويقية لجلب أكبر عدد ممكن من المتلقين وتقدر نسبة غزو صور الجنس والدعارة لشبكة الإنترنت ما يقارب٨٠%، وفي خضم الترويج والإعلان، أصبح الإعتماد على مناظر العري الكلية، أو الجزئية، ومشاهد الجنس في الإعلان أمر يكاد يكون طبيعيا، من أجل جلب الإهتمام. وتعج مواقع الشبكة بأنماط لامتناهية من هذا القبيل، و إن بدت نماذج الإعلانات التي تحمل صورا لتبادل القبل والأحضان، أو عرض الملابس الداخلية في

(١)المرجع السابق ، ص : ٤١٦.

(٢) محمد العقاب: الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، الطبعة الأولي، دار هومة، الجزائر.١٩٩٩، ص:١٠١

إطار خليع، وكأنها أمور عادية فإن نماذج أخرى تظهر في حالات أكثر خلاعة، باعتمادها على إثارة الغرائز[1].

**الصورة الثانية:- انتهاك الحياة الخاصة**

قد يختلف مفهوم الحياة الخاصة من بلد إلى بلد وحتى من فرد إلى فرد، لكن في آخر الأمر فكل شخص لديه الحق أن يحتفظ بأسرار وخصوصيات ليس من المفروض على العامة معرفتها الا بإرادته. وهناك من يرى أن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية متطابقتان لأنهما يتضمنان انهما شرفه واعتباره ومراسلاته وحق الفرد في حماية اسمه واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكلماله تأثير علي حياته الشخصية ومع امكانات المحترفين في استخدام الإنترنت بشكل واسع والقدرة وارتفاع درجات المهارة التقنية والقدرة على اختراق مواقع بعض الجهات، و بناء على اعتبارات عديدة هناك من يستغل صور خاصة لأشخاص مشهورين أو حتى عاديين بغرض انتهاك حرماتهم و التشهير بهم . وهناك من يستغل هذا النوع من الصور في تشويه سمعة اشخاص وابتزازهم؛ مثل ما قام به أحد الأشخاص في دولة خليجية بإنشاء

(1)المرجع السابق ، ص ص : ١٠٤،١٠٥.

موقع على شبكة الإنترنت نشر فيه صورة لفتاة عارية مع صديقها و كان قد حصل على تلك الصور بعد التسلل إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الفتاة و نسخ منه تلك الصور و لما حاول ابتزازها جنسيا بتلك الصور و رفضت ؛ قام بإنشاء ذلك الموقع و نشر فيه تلك الصور مما أدى بالفتاة إلى الإنتحار بعدما تسبب لها في فضيحة[1].

وهذه الحادثة ليست فريدة بل أن الصور أصبحت وسيلة ابتزاز في جميع المجتمعات وبمختلف الوسائل، سيما أن التكنولوجيا الرقمية سمحت بتداول الصور عبر الوسائط االلكترونية بسهولة تامة؛ حيث أصبح بالإمكان استخدام الكاميرات الصغيرة والهواتف النقالة في التقاط صور الفتيات في الأفراح والملاهي الليلية بملابس شبه عارية وهن يرقصن أو في مناظر مخلة بالحياء، ليتم عرض هذه الصور عبر الإنترنت أو الهواتف النقالة فيتم تداولها بين الأشخاص في كل مكان.

**التزوير:- الصورة الثالثة**

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولي ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص: ١٤١.

قد يطال الصورة تعديل وتصحيح بنسب متفاوتة وهذا التعديل يعود لخبرة المصمم والهدف من هذا التعديل، وإن كانت عملية تصحيح الصورة وتحسينها معروفة من السابق سواء من قبل التقاطها بتهيئة المكان والأشخاص الذين يتم تصويرهم حتى تكون خالية من الشوائب أو مايشوه المنظر، أو أثناء الطبع أو التحميض أو من خلال تصحيح الألوان وقد زاد التفنن في هذا التعديل بفضل التكنولوجيات الحديثة في عالم التصوير الرقمي والحواسيب. لكن إن كان هذا التعديل من أجل تجاوز بعض الأخطاء أو التشوهات أو من أجل إضفاء لمسات جمالية دون تأثير في دلالة الصورة قد يكون مقبوال إلى حد ما؛ فمحترفي الحاسوب يقومون بإدخال تعديلات ومناظر جديدة على الصور، وهناك مواقع الكترونية متخصصة في ذلك من باب التسلية والترفيه التي تسمح للمبحر باللعب بالوجوه و تغييرموقع ملامحها وإضافة عليها ما يغير في شكلها. أما إذا طال التعديل الصورة إلى درجة تشويهها أو أن تكون مغايرة تماما عن الحقيقة؛ فهنا تظهر حالات التزييف أو التزوير[1]، و قد يكون التزوير بقصد تشويه سمعة الأشخاص و الإساءة لهم؛ وفي هذا الصدد استعمل السياسيون الصور المزورة لدعم حظوظهم الإنتخابية مستهدفين

(1)المرجع السابق ، ص : ١٤٤

خصومهم، كتلك الصورة المزورة التي انتشرت بقوة على صفحات الإنترنت والتي تظهر المرشح الرئاسي جون كيري على المسرح مع جين فوندا في العام م يتظاهرا ضد حرب فيتنام و التي حتما شككت في ولائه للدولة واثرت علي حظوظه الإنتخابية[1].

**الصورة الرابعة:- انتحال شخصية المواقع**

تستغل الصور في الإنترنت في انتحال شخصية المواقع بدخول بعض الأشخاص إلى المواقع وحجبها ووضع مواقعهم الخاصة بدلا منه، ويحدث هذا في المواقع السياسية والدينية عندما تكون هناك خلافات ومشاكل بين اطراف سياسية متصارعة مثل دخول الاسرائيليون علي المواقع الفلسطينية لحذفها او تغيير العلم الفلسطيني الي العلم الإسرائيلي.

وقد تستغل الصور المزيفة والمضللة عبر الإنترنت أيضا من خلال المواقع المعادية من أجل عرض أفكار وأراء شخصية مغرضة من أجل الإساءة إلى دين من الأديان، أو إلى بلد معين أو إلى مواقف قادته السياسيين أو إلى شخصيات دينية أو سياسية.

(1)المرجع السابق ، ص : ١٥٥

**الصورة الخامسة:- القرصنة**

إن الصورة باعتبارها أحد مؤلفات المواد المنشورة عبر الإنترنت مثلها مثل مختلف البيانات، تتعرض لعملية القرصنة، وهي نوع جديد من أنواع الجرائم الإلكترونية حيث يتم استخدام النسخ غير المشروع لنظم تشغيل برامج الحاسب الآلي مما يؤدي الي خسائر معتبرة لمنتجي هذه البرامج .

ولم يعد النشر قاصرا علي الات التصوير التقليدية، بل أصبح النسخ رقميا الأمر الذي يمكن أن يمسح من خلالها ضوئيا ويخزن رقميا باستخدام النسخ عبر الليزر وأسلوب النسخ الإلكتروستاتيكي الجاف. حيث يمكن بعد ذلك بثها في الشبكات وتوسيعها ومسحها ضوئيا وإعادة طباعتها من خلال الكمبيوتر وطابعة عادية، وقد تكون في بعض الحالات الأعمال المنسوخة أفضل نوعية من الأعمال الأصلية[١].

**الصورة السادسة:- الدعاية الإلكترونية**

تعتبر الصور أحد الأساليب المستخدمة في مجال الدعاية عبر الإنترنت حيث تظهر مواقع إلكترونية تعمل على تشويه صورة الأعداء مثلما كان يفعل

(١)المرجع السابق ، ص : ١٧٥

أثناء الحرب العالمية الثانية. وهذا ما يظهر جليا في الحملات التي يشنها الدعاة الأمريكيون و الإسرائيليون علي العرب والمسلمين غير محايدة، من خلال مواقع عديدة تحمل صورا تدعو إلى إقامة المعبد على أنقاض المسجد الأقصي، أو عرض لمجموعة من ألعاب الكمبيوتر بصور ترفيهية كنوع من التدريب على التخلص من الأعداء[1]، او تصوير صدام حسين يرتدي ملابس بابا نويل ويحمل كيس الهدايا على كتفه هذه النماذج وغيرها من الصور تعبر عن إهانة العرب والمسلمين واستفزازهم أو الترويج إلى أنهم برابرة مسؤولون عن الأحداث والأعمال الإرهابية.

**الصورة السابعة:- الإشاعة الإلكترونية**

إن استخدام الصور بغرض نشر الشائعة بدوره موجود في الإنترنت. ولعل أهم مثال عن ذلك هو انتشار شائعة دينية بعرض بعض المواقع الإلكترونية من خلال منتديات النقاش والبريد صورة تحت مسمى قبر الرسول، وهي من اسمها تمثل قبر الرسول صلي الله عليه وسلم، ليتم تصديق ذلك من طرف العديد من رواد هذه المواقع وهناك من المسلمين من قام بطبعها وتعليقها في

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص: ٥٥

منزله أو في مجلسه للتبرك بها. وقد قام أحد الأئمة من تفنيد ذلك عن طريق الإنترنت بإبراز الصورة المزعومة من جوانب عدة و بتقديم حجج كثيرة، ليبرهن على أن هذه الصورة ليست لقبر النبي عليه الصلاة والسلام بل هي قبر احد الصوفيين المشهورين وهو جلال الدين الرومي[١].

وفي مجال السياسة وفي أعقاب تفجيرات ٢٢ سبتمبر تم اختلاق عدة صور تم تداولها عبر البريد الإلكتروني وغرف الدردشة، يذكر على سبيل المثال صورة شخص التقطت قبل ثوان من حادث تصادم إحدى الطائ ارت بالبرج الأول ويبدو فيها السائح مبتسما فوق سطح مركز التجارة العالمي وفي الخلفية طائرة على وشك الإصطدام بالبرج. لكن و لتحليل هذه الشائعة طرحت عدة أسئلة أهمها لماذا ظهرت الصورة بثبات رغم أن ملتقطها فوق برج وتقابله طائرة في طريقها إلى الإصطدام به فمن المفروض أن يصاب بالذعر، وكيف ظلت الكاميرا سليمة بعد الإنفجار المروع الذي حدث، ولماذا لم تظهرهذه الصورة في وسائل الإعلام الاخري.

**معوقات حماية الصورة عبر الإنترنت**

(١)المرجع السابق ، ص : ٥٩

إن الممارسات السلبية التي تتعرض لها الصورة عبر الإنترنت أو التي تكون هي سببا فيها تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي لاتعرف الحدود الجغرافية، والتي تتميز بخصائص مغايرة لخصائص الجرائم التقليدية. حيث ترتكب جرائم العصر الإلكتروني بوجه جديد، سمته بعد الجاني عن مسرح الجريمة فشبكة الانترنت اصبحت وسطا ممتازا لالتقاط الضحايا وابتزازهم والاعتداء علي حقوقهم وقلما يتم ضبطهم، بسبب عدة عوامل منها.

**اولا:- صعوبة تحديد المسؤولية**

إن البحث عن مرتكب الجريمة الإنترنت، ونسب المسؤولية إليه أمر صعب للغاية من الناحية العملية، بسبب تعدد الأطراف القائمة على الشبكة، والأعداد الهائلة المستخدمة لها، فقد يكون مجرمو الإنترنت ينتمون إلى واحدة من الفئات التالية :-

**أ/ الأشخاص العاديين**

ومنهم علي سبيل المثال القراصنة، المخادعون، لصوص نظم المعلومات والمتطرفون من ذوي المثل العليا، والجمعيات والجماعات الموازية ويلجأ هؤلاء

إلى ارتكاب عملياتهم الإجرامية بشكل عام للتعلم أو التسلية، أو التحدي، أوجب إظهار التفوق والبراعة كما قد تحركهم غايات السعي إلى الربح والإنتقام[١].

**ب/ الأوساط المهنية**

تتمثل في الأشخاص المهنيين المتدخلين في خدمة الإنترنت الذين يقومون بتشغيل أجهزة تخزين المعلومات، وبثها، وعرضها؛ فهم الوسطاء بين طالب الخدمة والشبكة. وينشط في مجال الوساطة العديد من الأطراف مثل متعهد الوصول، متعهد الإيواء، مورد المعلومات، متعهد الخدماتال وعدد الوسطاء لا يتوقف عند هذا الحد؛ فهناك العديد منهم مثل ناقلي المعلومات، ومؤلفي الرسائل وغيرهم. وكثرة هؤلاء الأطراف وتشعب مهامهم تجعل مسؤولية ارتكاب الجريمة المعلوماتية الخاصة بالصورة تتفرق بينهم[٢].

**ثانيا:- المعوقات التقنية**

(١)المرجع السابق ، ص : ٦٥

(٢)المرجع السابق ، ص : ٧٠

يبدي مجرمو الإنترنت رغبة جامحة في قهر التقنية، والتفوق على نظم حمايتها بعيدا عن الشبهات، سيما أن البيئة التكنولوجية الجديدة اختفت فيها معالم الجريمة فالجاني بعيد عن الضحية، والأدلة الملموسة منعدمة في غالب الأحيان فهي لاتعدو أن تكون بعض البيانات والرموز، وحتى إن وجدت في وقت معين؛ فهي سهلة المحو والتدمير كما يستطيع المجرم المعلوماتي إعاقة الوصول إلى دليل الجريمة؛ باتخاذ مجموعة من التدابير الأمنية، كاستخدام كلمة السر، أو ترميز المعلومات عن بعد لمنع الإطلاع عليها من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق. والسؤال المهم أيضا هو كيفية التعامل مع الصورة كدليل جنائي؛ فالقليل جدا من القضاة حول العالم يطلبون التأكد من أن الصورة الرقمية التي بين أيديهم صحيحة أم لا وذلك لصعوبة التعرف إلى الصورة المزيفة، وعدم وجود مؤسسة ثابتة ترعى هذا الإختصاص لتتبناه أو تطوره سيما أن هناك حالات كثيرة لا تكفي فيها العين المجردة للكشف عن زيف الصورة بل يجب اعتماد طرق معقدة تستند إلى علوم الكمبيوتر و الحسابات الرياضية والتي لا يعرفها الا الخبراء المختصون، و رغم بعض الجهود لفهم تكوين الصورة الرقمية و إمكانية الكشف عنها؛ يعمل مزورو

الصور على اختراع اكتشافات أخرى و طرق تزوير جديدة لتزيد الإختراعات التكنولوجية الحديثة في انتشار الجريمة المعلوماتية[1].

**ثالثاً:- المعوقات القانونية**

لا يوجد قانون دولي موحد يجرم التحايل والإنتهاكات عبر الإنترنت؛ فطبيعة التعامل عبر الشبكة العابرة للقارات، ومحلية القوانين الخاصة بكل دولة او اقليم معين، حيث الانفصال السياسي وكذا الحضاري والجغرافي لكل دولة بطبيعة الحال يؤثر في اختلاف الرؤى والأحكام، والتشريعات .

فالإباحية مثلا المنبوذة والممنوعة في بعض المجتمعات؛ هي من بين القضايا المدافع عنها في الغرب، بل وتدخل في إطار حرية التعبير المكفولة قانونا والإختلاف في هذا الشأن يكمن حتى في الأوساط الغربية نفسها، إذ أن الحكومة الأمريكية التي تسمح في المادة الأولي من الدستور المتعلقة بحرية

(1)منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص : ٣١

التعبير بعرض البورنوغرافيا تعتبر ان الحكومة الفرنسية متطرفة جدا تجاه تلك القضية[1].

**رابعا: الحماية التكنولوجية والتشريعية للصورة عبر الإنترنت**

باعتبار الصورة تندرج ضمن مكونات الإنترنت؛ فيمكن التطرق إلى المحاولات العديدة في تكريس الأمن للإنترنت بصفة عامة و الصورة بصفة خاصة في النقاط التالية:-

**اولا:- الحماية التقنية**

يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، لتكون المعلومات، والبيانات والصور في مأمن من العبث والإنتهاك، بالإعتماد على مجموعة من الوسائل الحمائية، مثل برامج الحماية، التشفير أو أي اختراعات أخرى، ففي مجال التزوير علي سبيل المثال لا يزال العديد من علماء الكمبيوتر المهتمين بمجال الكشف عن الصور المزورة متفائلين ويرون أن تزوير الصور الرقمية ما زال عملا جديدا نسبيا ، ولا يزال ممكنا تطوير تقنيات جديدة على التوازي مع التكنولوجيا تكشف الصور المزورة. وتشجع العديد من الصحف العالمية والمحاكم علماء

(1)المرجع السابق ، ص : ٣٥

الكمبيوتر والمختصين على تفعيل هذا العلم بشكل مهني أفضل، بحيث يكون له فصول دارسية على مستوى الجامعات والمدارس.

**ثانيا :- التنظيمات التشريعية**

إن التفكير في سن قواعد قانونية تنظم استخدام الإنترنت، بات أمرا محتوما، سيما أن هذه الوسيلة أطلت على العالم في ظل غياب قانون موحد يقوم بتسييرها؛ الا ما كانت تحتكم إليه عرفيا وهو قانون ذاتي متفق عليه مسبقا من قبل أطراف مجتمع افتراضي معين لتنظيم علاقاته عبر موقع ما لكن هذه الطريقة في تنظيم التعاملات عبر الشبكة، تبقى غير ذات فائدة عامة، بما أنها لا تعني الا أولئك المتفقين عليها، والخاضعين لبنودها؛ لذا ظهرت الكثير من المحاولات من قبل بعض الدول، والتنظيمات والهيئات العالمية لتنصيب بعض القواعد القانونية يحتكم إليها في بعض المجالات مثل:-

**أ/ حماية الصورة باعتبارها ملكية فكرية : تعتبر الإبداعات الفكرية والفنية مثل: (الصور، الرسومات، الصور المتحركة، الموسيقى)**

اعمالا محمية بواسطة القانون، مادامت تنتسب لشخص معين؛ فلا يمكن إعادة إنتاجها، أو ترجمتها أو نشرها على الإنترنت دون إذن صاحبها إذا كان

حيا، أو ذويه، أو ذوي الصلة بعمله إذا كان ميتا؛ وفي هذا الشأن صادق الكونجرس الأمريكي بتاريخ ٢٢ ديسمبر١٩٩٢م على قانون العقوبات الذي بموجبة يتم العقاب بعقوبة تتراوح بين الغرامة، والسجن على من يقوم بإعادة الإنتاج أو التوزيع الإلكتروني للتسجيلات، أو نسخ من أعمال محمية بقوانين حقوق المؤلف[١].

وعلى غرار الولايات المتحدة الأمريكية تم ابرام عدة معاهدات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أوربيا وعربيا مثل معاهدتي التريبس والويبو وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

واشتركت هذه المعاهدات والقوانين على العموم في ضرورة حماية المصنفات الأدبية والفنية والفكرية منها من أي تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو نسخ من غير إذن من مالك الحق دون ان تنص علي جماية الصورة صراحة. مع فرض عقوبات دولية ومحلية رادعة على المخالفين.

ويقول بعض الخبراء أنه في خلال عشر سنوات ستكون هناك هيئات مختصة و منتشرة على شكل واسع تصادق على الصور الرقمية و اشباهها ، بحيث

(١)مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة المدية ، الجزائر ، ع:٥ ، ٢٠١١، ص ١٢

تحتاج المؤسسات الرسمية إلى التنسيق مع هذه الهيئات قبل أن توافق على نشر أو استعمال أي صورة رقمية، بالاضافة إلى تعميم قوانين صارمة تدين مزوري الصور وتجرم فعلهم[١].

(١)المرجع السابق ص ص ص : ١٧،١٨،١٩

## المراجع


١. شفيق حسنين: الإعلام الألكتروني بين التفاعلية والرقمية، الطبعة الثانية، رحمة برس، د.م،٢٠٠٧.

٢. علي نبيل: الثقافة العربية وعصر المعلومات: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠١.

٣. محمد العقاب: الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، الطبعة الأولي، دار هومة، الجزائر.١٩٩٩.

٤. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧. مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر، ع:٥، ٢٠١١.